جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقـوق

اختصاصات رئيس السلطة التشريعية

(دراسة مقارنة)

بحث تقدم به الطالب

حسن فرج محمد

الى كلية الحقوق في جامعة الموصل

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

الدراسة الصباحية

بأشـراف

د. دولة احمد عبدالله

1442 هـ

2021 م

الاية

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)

صدق الله العظيم

الشورى -38-

الاهداء

الى من هي ارق من نسمات العراق واعذب من فراته الى الشمعة التي تحترق لكي تنير طريقي إلى الزهرة التي تذبل لتفوح منها رائحة الياسمين لمن علمتني النجاح و الصبر وعلمتني الصمود مهما تبدلت الظروف الى من علمتني وعانت الصعاب من اجلي نعم انها امي...

إلى من غاب جسده عني وروحه باقيه معي الى من سعى وشقى لأنعم أنا بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي لطريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر .
الى شهيد الوطن الى فخري وعزي والدي العزيز...

الى الدماء التي سقت تراب الوطن
شهدائنا الابرار ...

إلى كل من أعانني على جمع هذا البحث وسهل لي الوسيلة التي كنت بحاجة إليها ...

إلى كل من يهمه مصالح الإنسان وقام بالإصلاح ...

شكر وتقدير

الشكر لله من قبل ومن بعد , ومن ثم يتقدم الباحث
بشكره الجزيل الى كلية الحقوق جامعة الموصل

من عميد و اساتذة واخصهم بالذكر
أستاذتي المشرفه الدكتورة دولة احمد

كما ويتقدم الباحث بالشكر الجزيل
الى كل من قدم له المساعدة من قريب أو بعيد

ت	التفاصيل	المحتوى	الصفحه
1	الاية		أ
2	الاهداء		ب
3	الشكر وتقدير		ت
4	المقدمه		1
5	المبحث الاول	مفهوم البرلمان	2
6	المطلب الاول	تعريف البرلمان لغة و اصطلاحآ	3
7	المطلب الثاني	تشكيل السلطه التشريعيه	4
8	المطلب الثالث	تكوين البرلمان العراقي و المصري	5
12	المبحث الثاني	اختصاصات رئيس البرلمان في دستوري العراق و مصر	16
13	المطلب الأول	اختصاصات رئيس السلطه التشريعية في العراق	17
14	المطلب الثاني	اختصاصات رئيس السلطه التشريعيه في مصر	21
15	المطلب الثالث	الأدوات الرقابيه لمجلس النواب على السلطه التنفيذيه في العراق ومصر	27
16	الخاتمه		31
17	المصادر		33

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله خير الأنام واله وصحبه الكرام فالسلطة التشريعية هي من اهم السلطات في الدولة وهي التي تتولى تشريع القوانين وان الوظيفة التشريعية هي الوظيفة الاساسية للبرلمان وان السلطة التشريعية تقوم بالتعبير عن اراء الامة والشعب عن طريق ممثليه في البرلمان ولكي تستطيع السلطة التشريعية أن تؤدي عملها يجب أن يكون لها رئيس يتولى رئاسة هذه السلطة وادارتها ويطلق عليها العديد من المسميات منها البرلمان او مجلس النواب او المجلس النيابي او المجلس التشريعي كل دوله حسب النظام التي تتبعها ..

أهمية البحث

وتكمن اهمية البحث لدراسة موضوع أختصاصات رئيس السلطة التشريعية التي هي من اخطر المواضيع واشدها تعقيداً في الممارسة والتطبيق العملي في مواضيع القانون الدستوري لان منصب رئيس المجلس هو اسمى منصب في الدولة وله مكانة عالية نظراً لما يقوم به من دور فعال وهام في توجيه سياسة الدولة الداخلية والخارجية واما عن دوره التشريعي فهو في تزايد مستمر و ان الوظيفة التشريعية للمجلس هي من أهم اختصاصاته على الاطلاق لما تلعبه من دور مهم في العملية التشريعية

منهجية البحث

نظراً لاهمية الموضوع ورغبة منا في تسليط الضوء على تفاصيله كافة فقد اعتمدت على المنهج المقارن

دستور العراق لسنة 2005 والنظام الداخلي لبرلمان العراق لسنة 2008 و دستور مجلس النواب المصري لسنة 2014و الائحه الداخليه لمجلس النواب المصري رقم واحد لسنة 2016

خطة البحث

ستوزع دراستنا لهذا الموضوع الى مبحثين حيث يتناول المبحث الأول مفهوم البرلمان ويتناول ثلاث مطالب ويكون المطلب الاول التعريف اللغوي و الاصطلاحي للبرلمان و يتناول المطلب الثاني تشكيل السلطة التشريعية و المطلب الثالث تكوين البرلمان العراقي و البرلمان المصري

المبحث الثالني اختصاصات رئيس البرلمان في دستوري مصر و العراق ويكون مقسم الى ثلاث مطالب وكان المطلب الأول اختصاصات رئيس السلطة التشريعية في العراق حيث تكلمت عن السلطات التي يتمتع بها حيث تم تقسيم هذه الاختصاصات الى اختصاصات ادارية ، رقابية ، تشريعية . والمطلب الثاني اختصاصات رئيس السلطة التشريعية في مصر حيث تناولت اختصاصات رئيس البرلمان المصري وقد قسمت اختصاصاته الى ادارية ، رقابية ، تشريعية.

وتناول المطلب الثالث الأدوات الرقابيه لمجلس النواب على السلطه التنفيذيه في العراق ومصر.

المبحث الأول

مفهوم البرلمان

البرلمان أو مجلس النواب أو مجلس الشعب هو هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية ، حيث يكون مختصا بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات . ويتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين(1) . ويكون التحاقهم بالبرلمان عن طريق الانتخاب والاقتراع العام باستخدام الأساليب الديمقراطية . ويتم اختيارهم بواسطة المواطنين في الشعب المسجلين على اللوائح الانتخابية في عملية انتخاب أو اقتراع عام سري ومباشر . ويكون للبرلمان السلطة الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين ، أو إلغائها والتصديق على الاتفاقات الدولية والخارجية التي يبرمها ممثلو السلطة التنفيذية . ويطلق على البرلمان تسميات مختلفة حسب كل دولة مثل " مجلس النواب " " المجلس التشريعي " - " مجلس الشعب " - " مجلس الأمة " الجمعية الوطنية ، أو " المؤتمر العام الوطني "
والبرلمان له ثلاث مهام هي التشريع والرقابة على أعمال الحكومة وتمثيل الشعب أمام الحكومة.(2)

1- د. خميس البدري ، فمفهوم البرلمان مدخل تاريخي بسيط ، بحث منشور على موقع الانترنيت WWW.madarik.net

2-د. حامد ابراهيم الجبوري، دستور جمهورية العراق ، بهوامش توضيحية لمصطلحات ومفاهيم دستورية، ، منشورات مجلس النواب، 2015.

المطلب الأول

تعريف البرلمان

البرلمان لغة :انّ كلمة برلمان تعود في أصلها إلى اللفظة الفرنسيّة بارليه Parler، والتي تعني الكلام أو الحوار أو النقاش، ولقد كان أوّل استخدامٍ لهذا المصطلح في عام ألف ومئتين وستة وثلاثين للميلاد، في المملكة المتّحدة البريطانيّة، ويُقصد بها آنذاك مجموعة مستشارين مقرّبين لملك البلاد، إلاَّ أنّ أوّل برلمانٍ أُسّس في العالم كان في عام ألف ومئة وثمانية عشر للميلاد وذلك في مملكة ليون التابعة لدولة إسبانيا.(1)

البرلمان اصطلاحآ: هو العضو الاصيل للتشريع ويتكون من ممثلي الشعب المنتخبين منه ليتولوا صنع التشريعات نيابة عنه ويعد البرلمان احد التطبيقات المهمة للنظام النيابي . ومؤسسة رسمية تمثيلية تشريعية سياسية يناط بها سن القوانين والتشريعات ظهر في اوربا في اعقاب الثورات للحد من السلطة المطلقة للملوك والبرلمان قد يتكون من مجلس واحد او من مجلسين حسب ضعف كل بلد (مساحة الدولة ، الحجم السكاني ، التجانس الاجتماعي) ويضم البرلمان عدد من الممثلين او النواب المنتخبين من قبل الشعب ويتم اختيار المجلس الأول بالاقتراع السري المباشر اما المجلس الثاني ففي الأغلب يتم اختيار اعضائه بالتعيين أو بالوراثة وللبرلمان مدة محددة كفصل تشريعي وله صلاحيات متعددة ونظام داخلي وتعددت المصطلحات التي تدل عليه في السياسة المؤتمر التشريعي ، المجلس التشريعي ، الهيئة التشريعية ، المجلس الوطني ، الجمعية الوطنية . وقد اكد الفقهاء الغربيون على أن البرلمان هو جهاز التمثيل النسبي الذي يحقق الشعب من خلاله ارادته وسيادته (2).

1- د. خميس البدري ، فمفهوم البرلمان مدخل تاريخي بسيط ، بحث منشور على موقع الانترنيت WWW.madarik.net تاريخ الزياره 2021/7/9

2- أ . م . د . عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، الطبعة الثانية ، مؤسسة النبراس ، العراق ، النجف الاشرف ٢٠١٣ ، ص ٢٧ .

وكذلك يعرف البرلمان بأنه الهيئة التي يجتمعون فيها ممثلي الشعب حيث يقوم الشعب بأختيارهم ويخولهم ممارسة السلطة نيابة عنه ويكون البرلمان منتحب لمدة محددة .

وان البرلمان هو عضو التشريع الاصيل حيث أن مشاركة الناخبين او رئيس الهيئة التنفيذية يعتبر امرا مكملا للاختصاصات البرلمان حيث ان البرلمان يتشكل عن طريق الانتخاب من قبل الشعب السياسي ويتجدد البرلمان بعد فترة زمنية محددة في الدستور او القانون واعتبار اعضائه ممثلين للشعب كله لا اللدائرة الانتخابية حيث يستقل البرلمان عن الناخبين مدة النيابة

. والنظام البرلماني يعتبر صورة من صور النظام النيابي والذي يعتبر نموذجا للتطبيق السليم ليس الفصل بين السلطات اي الفصل الذي يقوم على التعاون والتوازن بين السلطات وبالاخص السلطتين التشريعية والتنفيذية (1)

المطلب الثاني : .
تشكيل السلطه التشريعيه

تعتبر السلطة التشريعية في الوقت الحاضر أهم السلطات في الدولة، فهي السلطة التي تقوم بعمل القوانين أي بوضع القواعد العامة الملزمة للأفراد().

وعرفها د. جواد الهنداوي بأنها السلطة المنتخبة من قبل الشعب تستمد قوتها وشرعيتها من قبل الشعب، وهي بالتالي تكون السلطة العليا أو السلطة الأولى من حيث المستوى. ونظراً لأهمية هذه السلطة يرى منتسيكو ضرورة توزيعها بين مجلسين أو هيئتين().

والسلطة التشريعية هي هيئة تداولية لها سلطة تبني القوانين. وتعرف الهيئات التشريعية بتسميات عدة منها (البرلمان)، الكونكرس، الجمعية الوطنية، مجلس الشعب، مجلس النواب...الخ(2)

1-د. خميس البدري ، فمفهوم البرلمان مدخل تاريخي بسيط ، بحث منشور على موقع الانترنيت WWW.madarik.net

.2- حامد ابراهيم الجبوري، دستور جمهورية العراق ، بهوامش توضيحية لمصطلحات ومفاهيم دستورية، ص 46 مفهوم مجلس النواب، 2015.

ومع ذلك فإن السلطة التشريعية ليست السلطة الوحيدة التي تستطيع سن القوانين فقد تضع بعضها السلطة التنفيذية، ولكنها في هذه الحالة لاتسمى قانوناً وإنما تسمى (مرسوم بقانون) ، وعليه فالقانون هو من عمل السلطة التشريعية وحدها في حين يعتبر المرسوم بقانون من إختصاص السلطة التنفيذية.

وتتألف السلطة التشريعية في أي نظام سياسي ديمقراطي من أعضاء منتخبين من الشعب، ويشترط فيهم شروط معينة أبرزها (الوطنية، الأهلية، السن)(1)

كما تختلف الدول فيما يتعلق بتنظيم الهيئات النيابية، فمنها من يتولى السلطة التشريعية فيها مجلس واحد يسمى نظام المجلس الفردي، في حين يتولاها مجلسان في دولٍ أخرى، وتسمى نظام المجلسين.(2)

وتقوم أنظمة الحكم النيابي أو السلطة التشريعية على أربعة أركان أساسية هي:

1- برلمان منتخب من الشعب ويباشر سلطة فعلية.

2- تأقيت عضوي البرلمان بمدة معينة.

3- النائب يمثل الأمة بأسرها.

4- أستقلال العضو عن جمهور الناخبين.

1- الدكتور صالح جواد الكاظم ، الدكتور علي غالب العاتي ، الأنظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ ص 145 .

2- الدكتور احسان حميد المفرجي ، گطران زغير نعمة ، رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١ ، ص 131 .

المطلب الثالث
تكوين البرلمان
تكوين البرلمان العراقي

تتكون السلطة التشريعية الأتحادية في الدستور العراقي الدائم من مجلسين هما (مجلس النواب) و (مجلس الإتحاد)0.

استناداً إلى الدستور العراقي لعام 2005 يتألف مجلس النواب العراقي من عدد من الأعضاء (عراقي الجنسية كاملي الأهلية) يمثلون الشعب العراقي بأكمله ويتم إنتخابهم بطريقة الإقتراع العام السري المباشر، بواقع نائب واحد عن كل (100.000) مائة ألف نسمة من نفوس العراق(). بناءً عليه يتكون مجلس النواب العراقي من (275) عضواً حسب انتخابات عام 2005 ، ويراعى في تشكيل هذا المجلس تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي.

وفي المحصلة فقد تم تخصيص 230 مقعداً للمحافظات الـ (18) محافظة لعام 2005. بالإضافة إلى ذلك تم التنافس على (45) مقعداً تعويضياً على أساس التمثيل النسبي على المستوى الوطني

وفي إنتخابات عام 2010 النيابية أرتفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى (325) عضوا إعتماداً على إحصائيات وزارة التجارة لعام 2005، يضاف إليها نسبة النمو السكاني والبالغة

2،8 % لكل محافظة سنوياً، كما نص على ذلك قانون إنتخاب مجلس النواب العراقي المعدل رقم 26 لسنة 2009.

إن المشكلة تكمن في إعتماد مسألة الإحصاء ذاته، فالمعروف إن الإحصاء الذي إعتمدته المفوضية العليا المستقلة لانتخابات في هذا الإطار كان إستناداً إلى البطاقة التموينية سواء في إنتخابات مجلس النواب السابق (2005/12/15) أو الأنتخابات النيابية التي جرت في 2010/3/7، فلا شك إن هذا الإحصاء غير دقيق بفعل عدم دقة تنظيم البطاقة التموينية لعموم الشعب العراقي. ووجود حالات تزوير كثيرة، فضلاً عن وجود عدد كبير من الأشخاص المتوفين ومازالت أسمائهم مسجلة، وبالتالي كان من المفروض إجراء إحصاء سكاني دقيق وشامل من قبل الجهات ذات العلاقة وفي مقدمتها وزارة التخطيط قبل الشروع في إجراء أي إنتخابات(1)

1- د. خميس البدري ، فمفهوم البرلمان مدخل تاريخي بسيط ، بحث منشور على موقع الانترنيت WWW.madarik.net تاريخ الزياره 2021/7/9

ووفقاً للمادة (54) من دستور العراق لعام 2005، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يدعو مجلس النواب إلى الإنعقاد خلال مدة (15) يوماً من تاريخ المصادقة على النتائج العامة، وتعقد الجلسة الأولى برئاسة أكبر الإعضاء سناً لأنتخاب رئيس المجلس ونائبيه.(1)
كما تكون مدة الدورة الإنتخابية لمجلس النواب العراقي أربع سنوات، تبدأ بأول جلسة، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة(). ولمجلس النواب دورة إنعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدها (8) أشهر تبدأ أولها في (3/1) وتنتهي في (6/30) في كل سنة، ويبدأ ثانيهما في (9/1) وتنتهي في (12/31)(2)
ولاينتهي فصل الإنعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة، إلا بعد الموافقة عليها.
ويتحقق نصاب إنعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وتتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب مالم ينص على خلاف ذلك.
وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.(3)

مجلس الاتحاد:-

ومجلس الإتحاد في الدستور العراقي لعام 2005 تضمنته المادة (65) منه والتي نصت على ((يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى (مجلس الإتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه وإختصاصاته وكل مايتعلق به يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب))(4) أما المادة الأخرى التي ذكر فيها مجلس الإتحاد هي المادة (137) من الدستور والتي نصت ((يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الإتحاد أينما ورد في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين، وفي دورته الإنتخابية
الثانيه(5)

1-ووفقاً للمادة (54) من دستور العراق لعام 2005
2-الدكتور اسماعيل مروة القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار الأردنية للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠١٥ ص 176 .
3--الدكتور فوأد العطار ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية مصدر سابق ، (بدون تاريخ) ، ص 142 .
4- الماده (65)دستور العراق لسنة 2005
5- 137دستور العراق لسنة 2005

.

ووجب أن يتم اختيار اعضاء هذا البرلمان عن طريق الانتخاب
. واصبح من الطبيعي أن تشترط الدساتير شروط في النائب بل أن مهمته توجب بعض التشديد في شروطه والدساتير في الوقت الحاضر وان اختلفت في تفاصيل هذه الشروط الواجب توفرها في النائب فانها متفقة على ضرورة توفر الشروط العامة الاتية :

1 - ان يكون المرشح ناخبا : - اي ان يكون المرشح للنيابة متوفر الشروط الواجب توفرها في الناخب بعبارة أخرى أن يكون اسمه قد أدرج في الجداول الانتخابية .

2- تتطلب القوانين عادة أن يكون المتجنس قد مضى عليه مدة من الزمن لكي تتثبت من ولائه للدولة التي اكتسب جنسيتها وتكون هذه المدة اقصر عادتا بالنسبة لمزاولة حق الانتخاب عنها بالنسبة لمزاولة حق التشريع (١) .

3- السن : - تشترط الدساتير وقوانين الانتخاب عادة سنة محدد يكون عادة اعلى من سن الناخب حتى يكون اعلى ضميره واكثر نضوج .

4-الجنس : - تعترف معظم الدساتير في الوقت الحاضر بمنع الحق للمرأة في الترشيح لعضوية المجلس النيابي ومن هذه الدساتير الدستور العراقي ومعظم الدساتير العربية

5-الترشيح : - هو شرط اجرائي فقط مأخوذ به في معظم القوانين الانتخابية وبمقتضاه يجب على الراغب في العضوية أن يقدم طلبا كتابية بذلك الى الجهة الادارية المختصة خلال فترة محددة .(2)

1- الدكتور صالح جواد الكاظم ، الدكتور علي غالب العاتي ، الأنظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ ص ٣٢ .
2- الدكتور احسان حميد المفرحي ، كيطان زغير نعمة ، رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق مصدر سابق، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١ ، ص 66 .

6- شرط التعليم : - أن الالمام بالقراءة أمر ضروري لعضوية المجالس التشريعية على اختلافها حتى يستطيع العضو القيام بعمله التشريعي ويطلع على التقارير والابحاث وفحص الميزانيات ومراجعة الحساب الختامي و غير ذلك من الامور التي لا يتصور قيام العضو الامي بها .(1)

7- شرط الاقامة : - ان الكثير من التشريعات في مختلف انحاء العالم تتطلب هذا الشرط اي شرط الاقامة في الدائرة التي يرشح عنها النائب

8-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : - حيث يترتب على هذا الشرط عدم جواز الترشيح للنيابة لمن حرم من هذه الحقوق كان يكون قد ارتكب المرشح جناية او جنحة أخلاقية

9 - الفوز بالاغلبية : - اذا ماتوفرت جميع الشروط السالفة الذكر في المواطنين فان الشرط الأخير الذي يؤهله لكي يصبح نائب هو ان يفوز في الانتخابات أي بأغلبية الأصوات في الدوائر الانتخابية التي رشح فيها (٢) .

1- الدكتور عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان سنة ٢٠٠٩ ص ١٩٧ ، ص ١٩٨ .
2 - الدكتور عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ وما بعدها .

(1)وقد حدد قانون الانتخاب العراقي رقم 16 لسنة ٢٠٠٥ في المادة السادسة منه الشروط التي يجب توافرها في المرشح الاتي :

1- ان يكون ناخب:

2- الايقل عمره عن الثلاثين عاما .

3- الا يكون مشمولا بأجتثاث البعث .

4- الا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام

5-الا يكون محكوما عليه بحريمة مخلة الشرف وان يكون

6- ان يكون حامل للشهاده الثانويه او ما يعادلها

7-معروفا بالسيرة الحسنة .ان يكون حاملا الشهادة الثانوية او ما

8-الا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح (2)

1-الدكتور حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق مصدر سابق الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، السنة ٢٠١٣ ص ٣٦٧

2-. الدكتور منصور محمد محمد الواسعي ، حق الانتخاب و الترشيح وضماناتها ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٠١٢٠٠٩ ص ٤٧١

تكوين مجلس النواب المصري:- :

يتألف مجلس النواب من أربعمئة وخمسين عضوا على الأقل
ينتخبون عن طريق الاقتراع العام السري المباشر على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية .
بالإضافة إلى عدد من الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لا يزيد على 5 % .
تقسم الجمهورية لعدد 4 دوائر الانتخاب بنظام القائمة المغلقة المطلقة و 205 دائرة انتخابية للانتخاب بالنظام الفردي .
، وبهذا يصبح عدد مقاعد المجلس المخصصة للنظام الفردي 448 مقعدة و 120 مقعدا للقوائم بالإضافة إلى 28 مقعد على الأكثر يعينهم رئيس الجمهورية (1) .
على مدى حقبة من الزمن تمثل تاريخ الحياة النيابية المصرية بدءا من عام 1866 ، تعاقبت على البلاد سبعة نظم نيابية تفاوت نطاق سلطاتها التشريعية والرقابية من فترة لأخرى ليعكس في النهاية تاريخ نضال الشعب المصري وسعيه الدؤوب من أجل إقامة مجتمع الديموقراطية والحرية . أكثر من 135 عاما من التاريخ البرلماني ، تعاقبت فيها على البلاد اثنين وثلاثون هيئة نيابية تراوح عدد أعضائها ما بين 75 عضوة و 458 عضوا ، أسهموا في تشكيل تاريخ مصر ووجهها الحضاري الحديث في مختلف جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية . (2)

ويتم انتخاب رئيس مجلس النواب من بين أعضائه الناجحين في الدورة البرلمانية بحيث ينعقد جمعية عمومية للمجلس ويتم من خلالها انتخابه رئيسا للمجلس .

1-نور علي .تكوين البرلمان المصري المقاله المنشوره في جريدة اليوم السابع بتاريخ 2020/5/17
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/
2- تكوين البرلمان المصري وفق دستور 2014
تاريخ الزياره 2021/6/15

تعريف المجلس ودوره في الدوله

، مجلس النواب المصري

هو السلطة التشريعية بجمهورية مصر العربية ويتولى اختصاصات مختلفة ورد النص عليها في الباب الخامس من الدستور القديم ، (1)

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع ، وإقرار السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية ، والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على النحو المبين في الدستور (2)

.

1- دكتور بهجت امام . المقاله المنشوره في جريدة اليوم السابع التكوين التاريخي للمجلس المصري بتاريخ 4/1/2019

2- الماده 101 الدستور الداخلي المصري لسنة 2016

وضع الدستور مجموعة من الضمانات للحفاظ على استقرار السلطة التشريعية أهمها ،

لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة ، وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد الذات الأمر .

فضلا عما سبق فإن المجلس هو الذي يختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه ولا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبارا أو فقد أحد شروط العضوية أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس الشعب نفسه بأغلبية ثلثي أعضائه كما أن المجلس هو الذي يقبل استقالة أعضائه .

كما قرر الدستور أيضا مجموعة من الحصانات لأعضاء المجلس تتمثل في عدم مؤاخذة أعضاء مجلس النواب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه . ولا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس النواب إلا بإذن سابق من المجلس . قرر الدستور

- في إطار العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ورغبة في تحقيق التوازن المنشود - عددا من الصلاحيات للسلطة التشريعية في مجال السلطة التنفيذية وصلاحيات للسلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية . ومن أمثلة الصلاحيات الأولى التي نظمها الدستور تلك المتعلقة باختصاص مجلس النواب في استقالة رئيس الجمهورية وخلو منصبه وإقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا الموازنة العامة للدولة وحقه في الرقابة على أعمال الحكومة وتقرير مسئوليتها والتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

---

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8_(%D9%85%D8%B5%D8%B1)

دور المجلس المصري في الدوله تاريخ الزياره 2021/6/19

.
ومن أمثلة الصلاحيات الثانية التي نظمها الدستور ما قرره الرئيس الجمهورية بشأن دعوة مجلس النواب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر أكتوبر)
من كل عام فإذا لم يدع المجلس حتى ذلك اليوم يجتمع في نفس اليوم من تلقاء نفسه بحكم الدستور وكذلك حق رئيس الجمهورية في فض دور الانعقاد العادي للمجلس شريطة ألا تقل مدته عن تسعة أشهر وبعد اعتماد الموازنة العامة للدولة وحقه في دعوة المجلس لاجتماع غير عادي في حالة الضرورة وأيضا حقه في حل مجلس النواب عند الضرورة .(1)

يباشر مجلس النواب بوصفه السلطة التشريعية اختصاصات مختلفة ورد النص عليها حيث يتولى المجلس : 1- التشريع
3- إقرار المعاهدات والاتفاقات و 3- إقرار الخطة والموازنة 4- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية •
4- مناقشة بيان رئيس الجمهورية 6- تعديل الدستور 7-إقرار إعلان حالتي الحرب والطوارئ (2)

ويكون تكوين المجلس في دستور 2014
نص الدستور المصري على أن يحدد القانون عدد أعضاء مجلس النواب المنتخبين ، على ألا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا . هذا وقد صدر القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب وتعديلاته بقانون رقم 92 لسنة 2015 والذي يقضي في مادته الأولى بأن يتألف مجلس النواب من خمسمائة وثمانية وستون عضوا ينتخبون بالإقتراع السري المباشر ، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على 5 % من الأعضاء . حيث حدد القانون رقم 202 لسنة 2015 , عدد الدوائر الانتخابية ب 205 دائرة انتخابية وينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة العدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب .(3)

1-الماده 86 وما بعدها الباب الخامس من دستور 2014 الداخلي المصري
2-القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب المصري وتعديلاته بقانون رقم 92 لسنة 2015
3-القانون رقم 202 لسنة 2015 المصري

شروط الترشح الى مجلس النواب المصري

1- أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
2-أن يكون مُدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك(1).

3-ألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمسة وعشرين سنة ميلادية.

4-أن يكون حاصلاً علي شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي علي الأقل.
5-أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية، أو أُعفي من أدائها قانونا.

6-ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب أو من مجلس الشيوخ بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانوناً، وذلك في الحالتين الآتيتين:

أ. انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

ب. صدور قرار من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، بحسب الأحوال، بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء(2)

1-دكتور بهجت امام . المقاله المنشوره في جريدة اليوم السابع التكوين التاريخي للمجلس المصري بتاريخ 4/1/2019
2-كتبت ـ نورا فخرى في جريدة اليوم السابع المصريه شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب الإثنين، 24 أغسطس 2020 03:14 م
تاريخ الزياره 2021/7/10

المبحث الثاني

اختصاصات رئيس البرلمان في دستوري العراق ومصر .

يتمتع رئيس البرلمان بأختصاصات عديدة تختلف هذه الاختصاصات بأختلاف قوانين الدول(1) ففي بعض الدول يعطى لرئيس البرلمان اختصاصات واسعة على خلاف بعض الدساتير التي تحد من هذه الاختصاصات وسنتناول في هذا المبحث عرضا لموضوع اختصاصات رئيس البرلمان في الدساتير المقارنة فسنتناول في المطلب الأول اختصاصات رئيس السلطة التشريعية في العراق وفي المطلب الثاني اختصاصات رئيس السلطة التشريعية في مصر(2) . ..

1-الدكتور حميد حنون خالد ، المصدر السابق ، ص ٧٠ ومابعدها .

2- الدكتور صالح جواد كاظم ، الدكتور علي غالب العاني ، انظر مصدر سابق ص 35 .

المطلب الأول :- اختصاصات رئيس السلطة التشريعية في العراق

تتكون السلطة التشريعية في العراق من مجلسين مجلس النواب وهو الذي يمثل في الوقت الحاضر السلطة التشريعية وكذلك من مجلس الاتحاد وهو غير مفعل في العراق في الوقت الحاضر حيث ينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب حيث يضم هذا المجلس ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم (١) .

ومن مهام رئيس مجلس النواب ايضا هو العمل على تطبيق الدستور والقوانين اضافة الى النظام الداخلي للمجلس وايضا يقوم بأفتتاح جلسات المجلس ويترؤسها ويدعوا الى جلسات استثنائية وله الحق في أن يطالب بتنديد الفصل التشريعي لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ويقوم بتحديد موضوع البحث وادارة المناقشات والمحافظة على انتظامها ويوجه نظر المتحدث الى التزام حدود الموضوع والنظام وله ان يوضح أو يتوضح ايه من له يراها غامضة وايضا يقوم بعرض الأمور التي تتطلب اجراء التصويت عليها او اعلان نتائجها ويقوم رئيس المجلس بتمثيل المجلس في الاحتفالات الوطنية والمناسبات الأخرى أو أن يقوم بتحويل احد نائبيه او غيرهم من الاعضاء ويتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام الداخلي ويشرف على جميع الموظفين والعاملين في ديوان المجلس وممارسة كافة الصلاحيات المقررة له على أن لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (9) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (٢) .

وكذلك يقوم الرئيس بتأجيل الجلسات في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لمدة لا تقل عن نصف ساعة فأذا لم يكتمل يقوم الرئيس بالاعلان عن تأجيل الجلسة الى موعد اخر يتم الاعلان عنه (٣) .
ان مجلس النواب العراقي هو السلطة التشريعية والرقابية العليا ويتكون من ٢٧5 عضو يتم انتخابهم بموجب قانون الانتخابات (4)

حيث يعقد المجلس جلساته في بغداد ويمكن له أن يعقدها في اماكن اخرى اذا اقتضى الأمر ذلك (5) .

1- ينظر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، المادة (48) والمادة (65) .
2- انظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نسخة الأخيرة مصوت عليها 15 \ 6 \ ٢٠٠٩المادة (34)
٣- انظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، المادة (٢٤) .
4- انظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، المادة (١) والمادة (٢) .
5-انظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، المادة (٢١) .

وللمجلس دورة انعقاد سنوية وتكون بفصلين تشريعيين أمدها ثمانية أشهر حيث يبدأ الفصل الاول في ١- اذار وينتهي في 30 حزيران من كل سنة أما الفصل الثاني فيبدأ في ١- ايلول وينتهي ٣١ من كانون الأول وتنعقد جلساته على الأقل يومين في الاسبوع ولهيأة الرئاسة تمديدها او تحديدها حسب الضرورة وكذلك لا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة الا بعد الموافقة عليها (١) .

ويتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ويتم اتخاذ قراراته بالاغلبية البسيطة لعدد الاعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس (٢) .

أن رئيس مجلس النواب هو الرئيس المجلس وهو الذي يمثله ويتحدث بأسمه (٣) ويمارس العديد من المهام (4)

وهناك العديد من الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس مجلس النواب العراقي منها ما يتعلق بالجانب الاداري ومنها ما هو رقابي وما هو تشريعي

١ـــ الاختصاصات الادارية

:: أن رئيس مجلس النواب هو الذي يفتتح كل جلسة مع ذكر رقم الجلسة (5) وله الحق في حال اذا اختل النظام داخل المجلس ولم يتمكن الرئيس بأعادته يأمر برفع الجلسة او ان يؤجلها (6)

. ولا يحق للعضو أن يتحدث الا اذا اذن له الرئيس وايضا الرئيس هو الذي يحدد المدة الزمنية للحديث ولا يجوز للعضو أن يتحدث اكثر من مرتين في ذات الموضوع الا اذا اجاز له الرئيس ذلك (٧) .

١- بنظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، المادة (٢٢) .
٢- بنظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، المادة (٢٣) .
٣- بنظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، المادة (٣٣) .
4- بنظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، المادة (٣٤) .
5- بنظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، المادة (٣٩)
6-.ينظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، المادة (٤٦)
7- ينظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، المادة (٤١) .

وللرئيس الحق في منح العضو اجازة اعتيادية لا تزيد عن (15) يوم خلال كل دورة سنوية للمجلس(1) .

٢- الاختصاصات الرقابية : .

يجب موافقة مجلس النواب على موافقة رفع الحصانة عن العضو الذي يراد القاء القبض عليه خارج مدة الفصل التشريعي اذا كان منها بجناية او ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية (٢) .

وايضا لرئيس مجلس النواب وحسب تقديره اذا وجد ان السؤال له اهمية عامة أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة لموضوع السؤال او اي عضو اخر بأبداء تعليق موجز او ملاحظة موجزة على الاجابة (3) .

اما في حالة الاستجواب فأنه يجب أن يقدم الى رئيس المجلس كتابة ويقوم رئيس المجلس بتبليغه كتابة الى الموجه اليه ولا تجدي المناقشة في الاستجواب الا بعد مضا سبعة ايام على الاقل من تقديمه (4)

٣- الاختصاصات التشريعية :

يحيل مجلس النواب مشروعات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية الى لجان مختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها على ان يتم ذلك بحضور ممثل عن اللجنة مقدمة المشروع .

وايضا يحيل الاقتراحات في مشروعات القوانين الى اللجنة القانونية لدراستها واعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي جواز النظر او الرفض او التأجيل و ايضا للرئيس ان يقترح على المجلس رفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصيغة عامة فأذا وافق عليه المجلس احيل للجهة المختصة (5)

1- ينظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، المادة (١٧) .

٢- ينظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، المادة (٢٠) .

٣- دانا عبد الكريم سعيد ، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، السليمانية ، ٢٠١٣ ، ص ٢٤٩

٤-زيرك مجيد ، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ٢٠١٦ ، ص ٨٨ .

5- النظام الداخلي مجلس النواب العراقي ، المادة (١٢٨) . - النظام الداخلي مجلس النواب العراقي ، المادة (١٢٢) .

وفي العراق في ظل دستور 2005 وفقا للأحكام الانتقالية
، يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير رئيس الجمهورية في الدورة الانتخابية الأولى فقط ، وبموجبه لمجلس الرئاسة صلاحية تشريعية للموافقة بالإجماع على القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب ويصدرها خلال مدة عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه (1)

وهذا يعني ان لكل من رئيس الجمهورية ونائبيه حق الاعتراض على التشريعات التي يسنها مجلس النواب ، فالقوانين لا تصدر إلا إذا وافق عليها مجلس الرئاسة بالإجماع . وخلال الفترة الزمنية المحددة إذا اعترض الرئيس أو احد نائبيه يعاد القانون إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية ولمجلس الرئاسة عدم الموافقة على القوانين ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه ، وتعاد إلى مجلس النواب الذي له أن يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضاءه غير قابلة للاعتراض (2)

---

(١) اپنظر المادة (٩٢ / أولا ، وثانيا) من دستور 2005 .
٢) اسراء محمود بدر علي السميع ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام الجمهوري البرلماني التقليدي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، بدون سنة نشر ، ص ٣٨ وما بعده .

المطلب الثاني: -

اختصاصات رئيس السلطة التشريعية في مصر :- .

يتولى مجلس النواب المصري السلطة التشريعية في البلاد ويعد السياسة العامة للدولة والموازنة العامة والخطه العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك يمارس الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وذلك كل وفق أحكام الدستور (1)

. ويتم تشكيل مجلس النواب من عدد لا يقل عن (450) اربعمائة وخمسين عضوا ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر ويشترط في المرشح لعضوية المجلس أن يكون معربة وحاصلا على شهادة اتمام التعليم الاساسي ولا يقل عمره عن (٢٠) خمس وعشرين سنة في يوم افتتاح باب الترشيح ويكون يتمتع بالحقوق السياسية والمدنية وقد أجاز القانون لرئيس الجمهورية أن يعين عدد من الأعضاء على ان لا يزيد على 5 % ويتم تحديد طريقة ترشيحهم بقانون (2)

. وتكون مدة العضوية في مجلس النواب المصري ضمن سنوات ميلادية تبدأ من اول اجتماع له ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يومة السابقة على انتهاء مدته(3)

1-الماده (1) من الائحه الداخليه لمجلس النواب المصري الداخلي رقم واحد لسنة 2016
1- انظر دستور مصر لعام 2014 ، المادة (١٠١) .
2- انظر دستور مصر لعام 2014 ، المادة (١٠٢) .

ويكون مقر مجلس النواب في مدينة القاهرة ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في اماكن اخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية او ثلث اعضاء مجلس النواب وان اجتماع المجلس على خلاف ذلك وما يصدره من قرارات تكون باطلة .(1)

وتكون جلسات المجلس علنية ولكن يجوز انعقادها سرية وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب او عشرين من أعضائه على الاقل ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية .(2)

١- الاختصاصات الادارية ::

وايضآ رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس ويتكلم بأسمه ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة اعضائه ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع اعمال المجلس ويقوم الرئيس بأفتتاح الجلسات وترأسها ويعلن عن انتهاءها ويدير المناقشات ويأذن في الكلام للاعضاء ويحدد موضوع البحث هو الذي يعلن مايصدره المجلس من قرارات وله ان يبدي رأيه بالاشتراك في مناقشة اي مسألة ولكن في هذه الحالة يتخلى عن رئاسة الجلسة وفي هذه الحالة يتولى رئاسة الجلسة احد الوكيلين ولا يعود الى مقعد الرئاسة حتى تنتهي المناقشة التي اشترك بها .(3)
وكذلك يختص مجلس النواب بالنظر في الدعوات الموجهة اليه لزيارة برلمانات الدول وهو الذي يوجه دعوات للبرلمانات ..(4)

اضافة الى ذلك يقوم الرئيس بدعوة مكتب المجلس الى اجتماعات دورية ويجوز له أيضا أن يدعوه الى اجتماعات طارئة ولا يصح اجتماع المكتب الا بحضور جميع أعضائه وتصدر عنه القرارات بموافقة اغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس .(5)

1- ، النظام الداخلي لمجلس النواب المصري ، المقالة المنشورة في جريدة اليوم السابع مصر ، ١٩ ابريل ٢٠١٩ الساعة ١٠:40 صباحا ، منشور على موقع الانترنيت m.youm.com تمت الزياره بتاريخ 2021/6/17 ، المادة (٨) .
2- انظر دستور مصر لعام 2014 ، المادة (114) .
3- انظر دستور مصر لعام 2014 ، المادة (120) .
4- ، النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام 2016، المادة (٢١) .
5- النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام 2016 ، المادة (٢٣) .

يتولى رئيس مجلس النواب المحافظة على النظام داخل المجلس ويكون ذلك من اختصاصه وحده وايضا يحدد القوات التي يراها كافية لهذا الغرض ويبلغ بها وزير الداخلية وايضا سوف تكون هذه القوات تحت امرته ومستقلة عن كل سلطة اخرى ويضع رئيس المجلس النظام الذي يكفل تحقيق ذلك (1)

يتم تقديم الاستقالة من عضوية المجلس مكتوبة وخالية من اي قيد او شرط الى رئيس المجلس ويقوم الرئيس بعرض الاستقالة خلال ثمان واربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس النظرها بحضور العضو (2)

يحظر رئيس مجلس النواب بأحكام محكمة النقض بشأن بطلان عضوية احد اعضائه في اول جلسة تالية لورود الحكم ويعلن المجلس خلو المكان ويحظر بذلك من صدر بشأنه الحكم .(3)
في حالة عدم تمكن الرئيس من اعادة النظام يعلن عن وقف الجلسة فأن لم يستتب ترفع الجلسة لمدة الاتزيد عن نصف ساعة فأذا استمر الاختلال بالنظام بعد اعادة الجلسة اجلها الرئيس واعلن موعد الجلسة القادمة ..(4)

. يعمل رئيس مجلس النواب بتنظيم الاجراءات الخاصة بمتابعيه ونشر واذاعة ما يجري في الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الاعلام المختلفة (5) . وكذلك يقوم رئيس المجلس بالاشراف على الأمانة العامة وعلى جميع شؤون واعمال المجلس الادارية والمالية والتنفيذية .(6)

ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الجهاز المركزي للحاسبات ندب من يراه وايضأ لوضع تقرير يقدم الى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطرق تنفيذ موازنته او عن اي شأن من الشؤون المالية والاخرى للمجلس (7)

1- ، النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام 2016 ، المادة (٣٩٣) .
٢- ، النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام 2016 ، المادة (٣٩١) .
٣- ، النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام 2016، المادة (٣٨٤) .
4- ، النظام الداخلي لمجلس النواب المصري ،لعام 2016 المادة (٣١٣) .
5- ، النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام 2016، المادة (٤٣٦)
6. - ، النظام الداخلي لمجلس النواب المصري ،لعام 2016 المادة (١٢) .
7 -، النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام 2016، المادة (٤٠٧) .

ويقوم رئيس المجلس بأحاله الى لجان متحصصة جميع الأوراق والبيانات والمستندات المتعلقة بالموضوع المحال اليها ولاعضاء اللجنة الاطلاع عليها والحصول على صورة منها (١) .

الاختصاصات الرقابية : ـ

يتم تقديم السؤال بطريقة الكتابة الى رئيس المجلس وتنفيذ طلبات توجيه الأسئلة حسب تواريخ ورودها في سجل خاص ويقوم رئيس المجلس بتبليغه الى من وجه اليه.

ويتم تقديم طلب كتابية إلى رئيس مجلس النواب ويكون موقع من اغلبيه اعضاء المجلس في حال اتهم رئيس الجمهورية في الخيانة العظمى او اي جناية ويقوم رئيس المجلس بأحالة الطلب العام خلال يومين على الأكثر من تاريخ تقديمه (٣) .

ويتم تقديم التظلمات المتعلقة بشؤون العاملين في المجلس والشكاوي المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية كتابة الى رئيس المجلس ويتم تنفيذ هذه الشكاوي و التظلمات في سجل خاص وفقا لتاريخ ورودها ويقوم الرئيس بوضع وبقرار منه نظاما لفحص التظلمات والشكاوي (4) .

الاختصاصات التشريعية : ـ

يقوم رئيس مجلس النواب بأرسال مشروعات القوانين بعد موافقة المجلس عليها وقبل اخذ الموافقة النهائية عليها إلى مجلس الدولة لكي يقوم بمراجعتها وصياغتها خلال ثلاثين يوما وكذلك يجوز لرئيس مجلس أن يطلب من مجلس الدولة أن يراجعها بصيغة مستعجلة (5). وكذلك يدعوا الرئيس اللجنة العامة الى الاجتماعات ويضع لها جدول أعمالها وكذلك يدير مناقشاتها ويعلن عن انتهاء اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها وكذلك له الحق في دعوة اللجنة الى اجتماع غير عادي (6)

١- ، النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام 2016 ، المادة (75) .
٢- ، النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام 2016 ، المادة (٢٠١) .
٣- ، النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام 2016 المادة (111) .
٤- ، النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام 2016 المادة (414) .
٥- ، النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام 2016المادة (١٧٥) .
٦- ، النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام 2016 المادة (٢٠) .

وايضا يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير المختص بالشؤون المالية النصوص عليها في القوانين واللوائح وذلك كله يتعلق بشؤون المجلس ويجوز للرئيس تفويض بعض اختصاصاته المالية والادارية الى احد الوكيلين .(1)

هل أجاز الدستور المصري لمجلس النواب تشكيل لجان برلمانية خاصة ؟

بموجب الدستور يحق لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة ، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام ، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية ، أو الهيئات العامة ، أو المشروعات العامة ، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين ، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية ، أو الإدارية ، أو الاقتصادية ، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها ، ويقرر المجلس ما يراه مناسبا في هذا الشأن.وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة ، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله ، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها ، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك .

1- النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام 2016 ، المادة (415) .

https://m.elwatannews.com/news/details/5008808?t=mpush
جريدة الوطن .. المصريه تم النشر بتاريخ الجمعه 23 أكتوبر 2020
ولاء نعمة الله
تاريخ الزياره 2021/6/20

هل يجوز لعضو مجلس النواب الاحتفاظ بوظيفته عقب اكتساب الصفة النيابية ؟

اشترط الدستور وقانون مجلس النواب تفرغ العضو لمهام العضوية ويحق له الاحتفاظ بوظيفته وفقا للقانون .

وإذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو في الشركات التي يكون للدولة حق إداراتها أو تمتلك 50 % فأكثر من أسهمها أيا كان النظام القانوني الذي تخضع له ، يتفرغ لعضوية المجلس ، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ، وتحسب مدة عضويته فى المعاش والمكافأة . ويكون لعضو مجلس النواب في هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذي كان يتقاضاه من عمله ، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته . ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله .

ولا يعد ممارسة المهام من الوظيفة العامة إلقاء العضو للدروس والمحاضرات في الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي ، أو حضور المؤتمرات ، أو عضوية اللجان العلمية ، أو الإشراف على الرسائل العلمية أو مناقشتها ، متى طلب ذلك .

.

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل ، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب ، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء .

وفي كل الأحوال ، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته . وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء ، أو نوابهم ، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت ، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها ، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقا بأحد أعضاء الحكومة ، وجبت استقالته .

---

https://m.elwatannews.com/news/details/5008808?t=mpush
جريدة الوطن .. المصريه تم النشر بتاريخ الجمعه 23 أكتوبر 2020 7:59 ص
ولاء نعمة الله
تاريخ الزياره 2021/6/20

المطلب الثالث
أدوات رقابيه على السلطه التنفيذيه .
في العراق ومصر

ماهى الأدوات الرقابية المكفولة لأعضاء مجلس النواب في مصر؟

1-: لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء ، أو نوابهم ، أسئلة فى أى موضوع يدخل في اختصاصاتهم ، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته ، ويجوز للعضو سحب السؤال فى أي وقت ، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها .

2 : لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء ، أو نوابهم ، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم .

ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه ، وبحد أقصى ستون يوما ، إلا في حالات الاستعجال التي يراها ، وبعد موافقة الحكومة . المجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء ، أو نوابهم .

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل ، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب ، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء وفي كل الأحوال ، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته .

---

https://m.elwatannews.com/news/details/5008808?t=mpush
جريدة الوطن .. المصريه تم النشر بتاريخ الجمعه 23 أكتوبر 2020
ولاء نعمة الله
تاريخ الزياره 2021/6/20

رقابة مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية في العراق وفق دستور 2005

كفل الدستور العراقي رقابة البرلمان على أعمال الحكومة احتراما لمبدأ المشروعية عن طريق توجيه السؤال حول أمر يجهله أحد النواب ، أعطى الدستور العراقي لسنة 2005 للبرلمان الحق في مراقبة ومحاسبة الحكومة رئيس الوزراء والوزراء وكذلك سحب الثقة منها سواء كان بشكل فردي أو جماعي في حال ثبت إهمالها أو تقصيرها كا الأتي(1)

1-العضو مجلس النواب أن يوجه لرئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة حول أي موضوع يدخل في اختصاصهم ، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء ، وللسائل فقط حق التعقيب على الإجابة .(2)

2-السمح الدستور لخمسة وعشرين عضوا في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة ، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعدا للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته .(3)

3- مما تقدم يتبين لنا إن الدستور العراقي بين الأساليب المتبعة في رقابة البرلمان على الحكومة ومن ذلك أسلوب السؤال البرلماني فضلا عن أسلوب الاستجواب لغرض استيضاح سياسة وأداء الحكومة ومناقشة الوزراء حول الأمور التي تخص وزاراتهم وسير العمل فيها بغية تقويمها وتحسين أدائها التقديم أفضل الخدمات للمواطنين الذين وضعوا ثقتهم في أعضاء مجلس النواب حينما انتخبوهم(4)

1-المادة (58) في فقرته الثانية دستور 2005
2-المادة (61) سابعآ الف من دستور جمهورية العراق 2005
3-اللمادة 61) سابعآ ب من دستور جمهورية العراق 2005
4-االمادة (61) سابعآ ج من دستور جمهورية العراق 2005

ويكون للبرلمان العراقي اختصاصات يمارسها وتكون هذه الاختصاصات تشريعيه ورقابيه و اداريه الاختصاصات التشريعية للبرلمان ولا شك أن الاختصاص الأصيل والرئيسي للبرلمان في اي دولة يتمثل في مباشرة سلطة التشريع بالاحرى يعتبر التشريع هو المهمة الاساسية التي يقوم بها البرلمان وتتمثل وظيفة البرلمان في اقتراح القوانين وسنها واقرارها او اقتراح الحكومة لمشروعات القوانين وموافقة البرلمان عليها وارسالها لرئيس الدولة للتصديق عليها ومناقشتها والتصويت على مشروعات القوانين اي بعد النظر في مواد مشروع القانون او اقتراح والتعديلات المقدمة من قبل مجلس البرلمان تبدأ مرحلة التصويت حول مجموع النصوص وهي المرحلة النهائية لعملية اعداد القانون ففي العراق لا يتبين اجراءات التصويت على اقتراح الا بعد مضي اربع ايام على الأقل من انتهاء المداولة وذلك بعد قراءة ادلى لمشروع القانون ثم قراءة ثانية بعد يومين على الاقل و بعد استلام المقترحات التحريرية بتعديله ثم اجراء المناقشة علية (1) .

كذلك يراقب البرلمان اعمال السلطة التنفيذية ويقيم أداؤها وله مناقشة السياسة العامة لها ويقوم البرلمان بذلك من خلال وسائل عديدة وهو الذي يقدر استخدام اي منها ونتصدر وسائل التأشيرفي الاتي : -

1- حق السؤال : - ويراد به قدرة اي عضو في البرلمان أن يوجها اسئلة للوزراء تتعلق بأعمال وزاراتهم وذلك وفق الالية التي يحددها النظام الداخلي للمجلس والسؤال عبارة عن استيضاح عن مسألة معينة من احد الوزراء قد يهدف الى لفت نظر الوزير إلى أمر ما في وزارته .

2-الاستجواب : -محاسبة احد الوزراء أو الوزارة بأكملها سلوك معين يتصل بالمسائل العامة وقد يتضمن الاستجواب نقدا لسياسة الوزارة والتنديد بها مما يجعله اكثر خطورة من السؤال .

٣- التخفيف البرلماني : - ويراد به سلطة البرلمان في تأليف لجان خاصة من بين أعضائه للتخفيف في اي موضوع يتعلق بأداء الهيئات العامة في الدولة ومن خلال اللجان التحقيقية يستطيع البرلمان الاطلاع على حسن اداء الجهاز الإداري في الدولة وكذلك كشف العيوب والمساوئ ان وجد في ذلك الجهاز (٢) .

1- الدكتور دانا عبد الكريم سعيد ، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ، الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ص 40 وما بعدها .

2- الدكتور حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، العاقل لصناعة الكتب القاهرة ، (بدون تاريخ) ، ص ٧٠ ومابعدها .

- المسؤولية الوزارية (سحب الثقة) : - ويراد بها حق البرلمان في سحب الثقة من احد الوزراء او من الحكومة بأكملها مما يؤدي الى استقالة الوزير او الحكومة نتيجة لسحب الثقة منها والمسؤولية السياسية اما تكون فردية وتعني تقرير مسؤولية احد الوزراء نتيجة لعمل او تصرف يتعلق بوزارته ويترتب على ذلك سحب الثقة من ذلك الوزير بمفرده وليس من الوزارة بأكملها وقد تكون المسؤولية تضامنية ومفهوم المسؤولية التضامنية يأتي من خلال كون الوزارة هيئة جماعية مسؤولة عن ادارة شؤون الدولة ومن ثمة فهي بأكملها مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان (١) . وكذلك تستدرك كل برلمانات العالم بأختصاص اخر هو الاختصاص المالي والذي يعني ان ميزانية الدولة يجب أن تعرض على البرلمان وتقر من قبله والقانون الذي يشرعه البرلمان بأسم (قانون الموازنة) يعني بأن الحكومة لايمكن أن تتصرف في مجال جباية الايرادات وانفاق المصروفات الا جاء في الميزانية التي أقرها البرلمان (٢) .

1-الدكتور دانا عبد الكريم سعيد ، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ، الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ص 40 وما بعدها .

2- الدكتور حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، العاقل لصناعة الكتب القاهرة ، (بدون تاريخ) ، ص ٧٠ ومابعدها .

الخاتمة

بعد دراسة مستفيضة لاختصاصات رئيس السلطة التشريعية في كل من العراق ومصر.

نستطيع أن نتبين أن هذا الموضوع شديد الأهمية وينبغي أن نبذل فيه كل الجهود الممكنة وأن يحظى بكل العناية المتوفرة وكل الاهتمام المستطاع تقديمه وينبغي علينا أن نعمل على كل مايفيد المجتمع بصورة عامة والفرد بصورة خاصة حيث نلاحظ أن مجلس النواب او البرلمان او مايعرف في بعض الدول بمجلس الشعب والهيئة التشريعية التي تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية .

حيث يتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم أسم النواب أو الممثلين يكون التحاقهم بالبرلمان عن طريق الانتخابات عن طريق الشعب ويكون رئيس السلطة التشريعية هو من يعين هولاء النواب الذين اختارهم الشعب . توصلنا إلى مجموعة من:-
النتائج والتوصيات التي يمكن انجازها بالأتي : .
1- أن رئيس السلطة التشريعية هو اكثر من يتمتع بالاختصاصات والمهام من غيره في السلطات الأخري فله العديد من المهام والاختصاصات الادارية وكذلك له اختصاصات في جانب العملية التشريعية والرقابية .

٢- ونظرا لما يتمتع به الرئيس من اختصاصات واسعة تفوق اختصاصات غيره وخوفا من هيمنته على السلطة التشريعية باعتباره رئيسها يجب أن يتم وضع قيود للحد من هذا التوسع ولكي يكون هناك توازن في توزيع الاختصاصات بين رؤساء اجهزة الدولة .

٣- تقرير مبدأ مسؤولية رئيس السلطة التشريعية في النظم السياسية يعد ضمانة هامة لعدم اساءة استعمال السلطة وتحقيق الاستقرار في المجتمع كما يؤدي الى ابعاد غير الأكفاء عن الحكم .

التوصيات :.

ان التوصيات التي تم التوصل اليها ترمي الى ادخال تعديل على أحكام

١- اعادة صياغة بعض النصوص القانونية وتصحيحها وتحديدها بدقة وتكملة النقص الذي يعتريها .

٢- رفع مستوى شروط شغل منصب رئيس السلطة التشريعية من الناحية العلمية و الإلتزام بمبادئ الدستور والعمل على كفالة إحترامه وتقديم الضمانات التي تعزز هذا الإحترام ووضع الضمانات القانونية والواقعية الإحترام القواعد الدستورية في العراق وتغليب المبدأ الديمقراطي على مبدأ المحاصصة الطائفية ،

٣- يجب لتحقيق الفعالية الكاملة للرقابة البرلمانية أن يتحقق استقلال عضو البرلمان عن كل ما من شأنه أن يؤثر ويدفعه الى اتخاذ موقف معين لتحقيق مصلحة عامة الى المجتمع .

المصادر / المراجع

١. الكتب : - ١- د . احسان حميد ، د . كطران زغير نعمة ، د . رعد ناجي ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري السنة ٢٠١١ .

٢- د . اسماعيل مروة ، القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، السنة ٢٠١٠ .

٣- د . حميد حنون خالد مياد القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، السنة ٢٠١٣

٤-- د . حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة (دث) .

٥- د . دانا عبد الكريم سعيد ، دور البرلمانات في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، السليمانية ، السنة ٢٠١٣

٦- د . صالح جواد كاظم ، د . علي غالب ، الانظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة بغداد ١٩٩١ ،

٧- د . عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، السنة ٢٠٠٩

٨- د . عدنان عاجل عيد ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، الطبعة الثانية ، مؤسسة النبراس ، العراق السنة ٢٠١٣ .

٩- على غالب خضير ، د.نوري لطيف ، القانون الدستوري .

١٠- د . فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية .

١١- د . منصور محمد محمد ، حق الانتخاب والترشيح وضماناتها ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩/٢٠١٠

٢- الدساتير والقوانين : -

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢- دستور دولة مصر لعام ٢٠١٤ ..

٣- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نسخة اخيرة مصوت عليها 15 \ 6 \ 2006
٣-الائحه الداخلية لمجلس النواب المصري رقم واحد لسنة 2016
مواقع الانترنيت :
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ تكوين البرلمان المصري وفق دستور 2014
تاريخ الزياره 2021/6/15

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8_(%D9%85%D8%B5%D8%B1)
دور المجلس المصري في الدوله تاريخ الزياره 2021/6/19

المقالات :-

-نور علي – نورا فخري .تكوين البرلمان المصري المقاله المنشوره في جريدة اليوم السابع بتاريخ 19 / ابريل 2020
الساعه 10:40 ص على الموقع https://ar.m.wikipedia.org/wiki/
تاريخ الزياره 2021/6/15

https://m.elwatannews.com/news/details/5008808?t=mpush
جريدة الوطن .. المصريه تم النشر بتاريخ الجمعه 23 أكتوبر 2020 7:59 ص
ولاء نعمة الله
تاريخ الزياره 2021/6/20